# SCIENTIFIC COOPERATION

**Agreement between**
**the UNITED STATES OF AMERICA**
**and JORDAN**

Signed at Amman April 5, 2007

*with*

*Annexes*

NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

". . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

# JORDAN

## Scientific Cooperation

*Agreement signed at Amman April 5, 2007;*
*Entered into force June 12, 2007.*
*With annexes.*

# AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN ON SCIENCE AND TECHNOLOGY COOPERATION

The Government of the United States of America and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan (hereinafter referred to as the "Parties");

Realizing that international cooperation in science and technology will strengthen the bonds of friendship and understanding between their peoples and will advance the state of science and technology of both countries, as well as mankind;

Sharing responsibilities for contributing to the world's future prosperity and well-being, and desiring to make further efforts to strengthen their respective national science and technology policies in general and research and development policies in particular;

Considering scientific and technical cooperation is an important condition for the development of national capabilities and economies, and a basis for improving competitiveness and expanded trade;

Intending to strengthen their economic cooperation through specific and advanced technology applications; and

Desiring to establish dynamic and effective international cooperation between scientific organizations and individual scientists in the two countries and the other countries in the Middle East region;

Have agreed as follows:

## ARTICLE I

1. The purposes of the Agreement Between the Government of the United States of America and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan on Science and Technology Cooperation ("Agreement") are to strengthen scientific and technological capabilities of the Parties, to broaden and expand relations between the scientific and technological communities of both countries and within the Middle East region, and to promote scientific and

technological cooperation in areas of mutual benefit for peaceful purposes.

2. The principal objectives of this cooperation are to provide opportunities to exchange ideas, information, skills, and techniques, and to collaborate on scientific and technological endeavors of mutual interest.

## ARTICLE II

1. The Parties shall encourage cooperation on scientific and technological endeavors of mutual interest through exchanges of scientific and technical information; exchanges of scientists and technical experts; the convening of joint seminars and meetings; the training of scientists and technical experts; the conduct of joint research projects; educational exchanges related to science and technology; the establishment of science-based public-private partnerships; and other forms of scientific and technological cooperation as may be mutually agreed upon.

2. Cooperation under the Agreement shall be based on shared responsibilities and equitable contributions and benefits, in accordance with terms to be agreed upon by the Parties for each project.

3. Priority will be given to collaborations which can advance common goals in science and technology and which can support partnerships between public and private research institutions and industry, touching on the full spectrum of science and technology issues. Collaborations may include, but are not limited to, promotion of science-based decision-making, environmental and biodiversity protection, integrated management of water and coastal resources, research and management in the maritime and marine field, meteorology, Earth observations, seismology and applied research in earthquake engineering, agriculture, energy, advanced materials and nanotechnology, space, health issues, biotechnology, information and communication technologies, science and technology education, science, technology and engineering for sustainable development, and other science, technology, and engineering fields as may be mutually agreed.

## ARTICLE III

1. The Parties shall encourage and facilitate, where appropriate, the development of direct contacts and cooperation between government agencies, universities, research centers, institutions, private sector companies and other entities of the two countries and, where appropriate, of third countries.

2. The government agencies and designated entities of the Parties may conclude under the present Agreement implementing agreements or arrangements, as appropriate, in specific areas of science and technology. These implementing agreements or arrangements shall cover, as appropriate, topics of cooperation; procedures for transfer and use of materials, equipment and funds; and other relevant issues.

3. The present Agreement is without prejudice to other science and technology agreements and arrangements between the Parties.

## ARTICLE IV

Cooperative activities under the Agreement shall be carried out in accordance with the applicable laws, regulations, and procedures in both countries and shall be subject to the availability of appropriated funds and personnel. This Agreement does not constitute any obligation of funds by either Party.

## ARTICLE V

Scientists, technical experts, government agencies and institutions of third countries or international organizations may, in appropriate cases, be invited by agreement of the Parties to participate at their own expense, unless otherwise agreed, in projects and programs being carried out under the present Agreement.

## ARTICLE VI

1. The Parties agree to consult periodically and at the request of either Party concerning the implementation of the Agreement and the development of their cooperation in science and technology.

2. Each Party shall appoint an Executive Agent to serve as its representative and point of contact for purposes of this Agreement. The Executive Agent shall conduct administrative affairs and, as appropriate, provide oversight, guidance and coordination of activities under the Agreement. The Executive Agent for the United States of America shall be the Department of State; and for the Hashemite Kingdom of Jordan, the Higher Council for Science and Technology.

3. Moreover, each Party shall further designate a point of contact for the notification and approval of requests for access to the waters under national jurisdiction of either Party for the purpose of scientific research, and will treat these requests with diligence, taking into account the significance of these activities to the advancement of scientific knowledge

## ARTICLE VII

1. Scientific and technological information of a non-proprietary nature resulting from cooperative activities under the Agreement, other than information which is not disclosed for commercial or industrial reasons, may be made available, unless the Parties otherwise agree, to the world scientific community through customary channels and in accordance with domestic laws and procedures of the participating agencies and entities. No warranty of suitability of information exchanged under the Agreement is implied or given.

2. The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the Agreement is provided for in Annex I, which shall apply to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

3. Intellectual property created in the course of cooperative activities under Article V (Third Country Participation) of the Agreement shall be allocated in accordance with the principles in Annex I.

4. The treatment of security arrangements for sensitive information or equipment and unclassified export-controlled information or equipment transferred under the present Agreement is provided for in Annex II, which shall apply to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

## ARTICLE VIII

1. Each Party shall facilitate, in accordance with its laws and regulations, entry into and exit from its territory of appropriate personnel and equipment of the other Party, engaged in or used in projects and programs under the present Agreement.

2. Each Party shall facilitate, as appropriate and in accordance with its laws and regulations, prompt and efficient access of persons of the other Party participating in cooperative activities under this Agreement to its relevant geographic areas, institutions, data, materials, and individual scientists, specialists and researchers as needed to carry out those activities.

3. Commodities acquired, including by the United States, its recipients (and subcontractors or sub grantees) or by foreign governments that were financed with U.S. assistance provided for in this Agreement, shall be exempt from taxation, including value-added taxes (VAT) and customs duties, imposed by the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan. The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan shall provide reimbursement within four (4) months from the date of assessment

of the Government of the United States or its agents (including recipients) for, at a minimum, VAT and customs duties that are imposed, or may be subject to withholding penalties on future U.S. assistance. Commodities include any material, article, supply, goods, or equipment.

## ARTICLE IX

In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation or application of the provisions of the present Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiations and consultations.

## ARTICLE X

1. The Agreement shall enter into force on the date of the last notification by which the Parties have notified each other in writing that they have satisfied their domestic legal requirements for entry into force. It shall remain in force for a period of ten (10) years and may be extended for further ten-year periods by written agreement of the Parties.

2. At the request of either Party, the present Agreement may be amended by written agreement.

3. The Agreement may be terminated at any time by either Party upon three (3) months' written notice to the other Party.

4. Termination of the Agreement shall not affect the implementation of any cooperative activity carried out under the Agreement and not completed upon termination of the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Amman, this 5 day of April, 2007, in duplicate, in the English and Arabic languages, each text being equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA:**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN:**

## ANNEX I

## INTELLECTUAL PROPERTY

Pursuant to Article VII(2) of this Agreement:

### I. GENERAL OBLIGATION

The Parties shall ensure adequate and effective protection of intellectual property created or furnished under this Agreement and relevant implementing agreements or arrangements. Rights to such intellectual property shall be allocated as provided in this Annex.

### II. SCOPE

A. This Annex is applicable to all cooperative activities undertaken pursuant to this Agreement, except as otherwise specifically agreed by the Parties or their designees.

B. For purposes of this Agreement, "intellectual property" shall mean the subject matter listed in Article 2 of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization, done at Stockholm, July 14, 1967 and may include other subject matter as agreed by the Parties.

C. Each Party shall ensure, through contracts or other legal means with its own participants, if necessary, that the other Party can obtain the rights to intellectual property allocated in accordance with this Annex. This Annex does not otherwise alter or prejudice the allocation between a Party and its nationals, which shall be determined by that Party's laws and practices.

D. Except as otherwise provided in this Agreement, disputes concerning intellectual property arising under this Agreement shall be resolved through discussions between the concerned participating institutions, or, if necessary, the Parties or their designees. Upon mutual agreement of the Parties, a dispute shall be submitted to an arbitral tribunal for binding arbitration in accordance with the applicable rules of international law. Unless the Parties or their designees agree otherwise in writing, the arbitration rules of UNCITRAL shall govern.

E. Termination or expiration of this Agreement shall not affect rights or obligations under this Annex.

### III. ALLOCATION OF RIGHTS

A. Each Party shall be entitled to a non-exclusive, irrevocable, royalty-free license in all countries to translate, reproduce, and publicly distribute

scientific and technical journal articles, reports, and books directly arising from cooperation under this Agreement. All publicly distributed copies of a copyrighted work prepared under this provision shall indicate the names of the authors of the work unless an author explicitly declines to be named.

B. Rights to all forms of intellectual property, other than those rights described in paragraph IIIA above, shall be allocated as follows:

(1) Visiting researchers shall receive rights, awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the host institution.

(2)

(a) Any intellectual property created by persons employed or sponsored by one Party under cooperative activities other than those covered by paragraph III.(B)(1) shall be owned by that Party. Intellectual property created by persons employed or sponsored by both Parties shall be jointly owned by the Parties. In addition, each creator shall be entitled to awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the institution employing or sponsoring that person.

(b) Unless otherwise agreed in an implementing or other arrangement, each Party shall have within its territory a right to exploit or license intellectual property created in the course of the cooperative activities.

(c) The rights of a Party outside its territory shall be determined by mutual agreement considering the relative contributions of the Parties and their participants to the cooperative activities, the degree of commitment in obtaining legal protection and licensing of the intellectual property and such other factors deemed appropriate.

(d) Notwithstanding paragraphs III.B(2)(a) and (b) above, if either Party believes that a particular project is likely to lead to or has led to the creation of intellectual property not protected by the laws of the other Party, the Parties shall immediately hold discussions to determine the allocation of rights to the intellectual property. If an agreement cannot be reached within three months of the date of the initiation of the discussions, cooperation on the project in question shall be terminated at the request of either Party. Creators of intellectual property shall nonetheless be entitled to awards, bonuses and royalties as provided in paragraph III.B(2)(a).

(e) For each invention made under any cooperative activity, the Party employing or sponsoring the inventor(s) shall disclose the invention promptly to the other Party

together with any documentation and information necessary to enable the other Party to establish any rights to which it may be entitled. Either Party may ask the other Party in writing to delay publication or public disclosure of such documentation or information for the purpose of protecting its rights in the invention. Unless otherwise agreed in writing, the delay shall not exceed a period of six months from the date of disclosure by the inventing Party to the other Party.

## IV. BUSINESS CONFIDENTIAL INFORMATION

In the event that information identified in a timely fashion as business confidential is furnished or created under this Agreement, each Party and its participants shall protect such information in accordance with applicable laws, regulations, and administrative practices. Information may be identified as "business-confidential" if a person having the information may derive an economic benefit from it or may obtain a competitive advantage over those who do not have it, and the information is not generally known or publicly available from other sources, and the owner has not previously made the information available without imposing in a timely manner an obligation to keep it confidential.

## ANNEX II

## SECURITY OBLIGATIONS

### I. PROTECTION OF SENSITIVE TECHNOLOGY

Both Parties agree that no information or equipment requiring protection in the interest of national security, defense or foreign relations and classified in accordance with its applicable national laws, regulations or directives shall be provided under this Agreement. In the event that information or equipment which is known or believed to require such protection is identified by a Party in the course of cooperative activities pursuant to this Agreement, it shall be brought immediately to the attention of the appropriate officials of the other Party. The Parties shall consult to identify and implement appropriate security measures for such information and equipment, to be agreed upon by the Parties in writing. The Parties shall, if appropriate, amend this Annex to incorporate such security measures.

### II. TECHNONOLGY TRANSFER

The transfer of unclassified information or equipment between the Parties shall be in accordance with the relevant laws and regulations of the transferring Party, including the export control laws of the transferring Party. If either Party deems it necessary, detailed provisions for the prevention of unauthorized transfer or retransfer of such information or equipment shall be incorporated into the contracts or implementing arrangements. Export controlled information or equipment shall be marked to identify it as export controlled and shall be accompanied by appropriate documentation identifying any restrictions on further use or transfer of such information or equipment.

# اتفاقية

# بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
# وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
# بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليهما فيما يلي بـــ"الطرفين")،

إدراكا منهما بأن التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا سوف يعزز أواصر الصداقة والتفاهم بين شعبيهما وسوف ينهض بمستوى العلوم والتكنولوجيا لكلا لبلدين وللبشرية أيضا،

وإذ تتقاسمان مسؤوليات الإسهام في مستقبل ازدهار العالم ورفاهيته، ورغبة منهما في مضاعفة الجهود من أجل تعزيز سياساتهما الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا على وجه العموم وفي مجال البحوث والتنمية على وجه الخصوص،

واعتبارا منهما أن التعاون العلمي والفني يعد شرطا هاما لتنمية القدرات والاقتصاديات الوطنية ويشكل أساسا لتحسين القدرة التنافسية ولتوسيع التبادل التجاري،

وعزما منهما على تعزيز تعاونهما الاقتصادي من خلال تطبيقات تكنولوجية محددة ومتقدمة،

ورغبة منهما في إقامة تعاون دولي ذي طبيعة فعالة وقوية التأثير بين المنظمات العلمية وأفراد العلماء في كلا البلدين والبلدان الأخرى في منطقة الشرق الأوسط،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولـــى

1 – تهدف هذه الاتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا ("الاتفاقية")، إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للطرفين وإلى توسيع

وتطوير العلاقات بين الدوائر العلمية والتكنولوجية في كلا البلدين وفي منطقة الشرق الأوسط، وكذلك إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي لأغراض سلمية فـــي المجالات ذات المنفعة المشتركة.

2- إن الأهداف الرئيسية لهذا التعاون هي توفير فرص تبادل الأفكار والمعلومات والمهارات والتقنيات، وكذلك العمل المشترك في المشاريع العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك.

## المادة الثـــانية

1 - يشجع الطرفان التعاون في المشاريع العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك من خلال تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية وتبادل العلماء والخبراء الفنيين وعقد ندوات وملتقيات مشتركة وتدريب العلماء والخبراء الفنيين وتنفيذ مشاريع بحث مشتركة والتبادل التعليمي المتعلق بالعلوم والتكنولوجيا وإقامة شراكات علمية عامة وخاصة وغيرها من أشكال التعاون العلمي والتكنولوجي التي قد يتفق عليها الطرفان.

2 - يستند التعاون بموجب هذه الاتفاقية إلى تقاسم المسؤوليات والمساهمات والمنافع المتكافئة وفقا للشروط التي يتفق عليها الطرفان بالنسبة لكل مشروع.

3 - تمنح الأولوية للعمل المشترك الذي من شأنه تحقيق تقدم نحو الأهداف المشتركة في مجال العلوم والتكنولوجيا ودعم الشراكات بين مؤسسات البحث والصناعة العامـــة منها والخـــاصة، بما يشمل كافة أطياف مسائل العلوم والتكنولوجيا. ويجوز أن يشتمل العمل المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، على دعم اتخاذ القرارات على أسس علمية وحماية البيئة والتنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة للموارد المائية والساحلية والبحث والإدارة في المجال البحري وعلم البحار والأرصاد الجوية ورصد الأرض وعلـــم الزلازل والبحوث التطبيقية في مجال هندسة الزلازل والزراعة والطاقة والمواد المتقدمة والتكنولوجيا (النانوية) الدقيقة والفضاء وقضايا الصحة والتكنولوجيا البيولوجية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتربيـــة العلمية والتكنولوجية والعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل التنمية المستدامة وغيرها من مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة التي يجوز للطرفين أن يتفقا عليها بشكل مشترك.

## المادة الثـــالثة

1 – يشجع ويسهل الطرفان، حيثما كان ذلك مناسبا، تنمية الاتصالات المباشرة والتعاون المباشر بين الجهات الحكومية والجامعات ومراكز البحث والمؤسسات وشركات القطاع الخاص وغيرها من الهيئات المنتمية للبلدين ولبلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا.

2 – يجوز للجهات الحكومية والهيئات المعينة من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية إبرام اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية مناسبة في مجالات محددة من العلوم والتكنولوجيا. وتشمل هذه الاتفاقات أو الترتيبات التنفيذية وفقا لما هو مناسب مواضيع التعاون وإجراءات نقل واستعمال المـــواد والتجهيزات والموارد المالية وغيرها من المسائل ذات الصلة.

3 – لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقات والترتيبـــات الأخرى المبرمة بين الطرفين في مجال العلوم والتكنولوجيا.

## المادة الرابعة

تنفذ أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين، كما أنها مرهونة بتوفر الموارد المالية والبشرية المخصصة. ولا تشكل هذه الاتفاقية أي التزام على أي من الطرفين بتوفير موارد مالية.

## المادة الخامسة

يجوز باتفاق الطرفين وفي الحالات المناسبة دعوة العلماء والخبراء الفنيين وكذا الجهات والمؤسسات الحكومية لبلدان ثالثة أو لمؤسسات دولية للمشاركة في المشاريع والبرامج المقامة بموجب هذه الاتفاقية، وذلك على نفقاتهم الخاصة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

## المادة السادسة

1 – يتفق الطرفان على التشاور دوريا حول تنفيذ الاتفاقية وتطوير التعاون بينهما في مجال العلوم والتكنولوجيا بناء على طلب من أي منهما.

2 – يعين كل من الطرفين هيئة تنفيذية تتولى القيام بتمثيل ذلك الطرف وتكون جهة الاتصال به لأغراض هذه الاتفاقية. وتتولى الهيئة التنفيذية مهام

المسائل الإدارية كما أنها تتولى بما هو مناسب مهام توجيه وتنسيق والإشراف على الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الهيئة التنفيذية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وزارة الخارجية الأمريكية وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

3 – يعين كل من الطرفين، علاوة على ذلك، جهة اتصال تتلقى طلبات الدخول إلى المياه الخاضعة للولاية الوطنية لأي منهما بغرض إجراء البحوث العلمية، وتتولى إبلاغ من يقدم مثل هذا الطلب بالموافقة على طلبه. وسوف يتعامل كل من الطرفين مع هذه الطلبات بعناية خاصة، آخذين في الحسبان أهمية هذه الأنشطة بالنسبة للنهوض بالمعرفة العلمية.

## المادة السابعة

1 – فيما عدا تلك المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لا يُكشف عنها لأسباب تجارية أو صناعية، يجوز للطرفين إتاحة المعلومات العلمية والتكنولوجية غير المقيدة بحقوق الملكية والناتجة عن أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية، إلى المجتمع العلمي العالمي عبر القنوات التقليدية ووفقا للقوانين الوطنية والإجراءات الخاصة بالجهات والهيئات المشاركة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولا تعني إتاحة هذه المعلومات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية تقديم أي ضمان صريح أو ضمني بشأن ملاءمة هذه المعلومات.

2 – يحدد الملحق 1 أحكام الملكية الفكرية المستحدثة أو الموردة من خلال أنشطة التعاون التي تتم بموجب هذه الاتفاقية، وتسري أحكام الملحق 1 على كافة الأنشطة المقامة في إطار هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك من قبل الطرفين أو من يقومان بتعيينهم.

3 – يتم توزيع الملكية الفكرية المستحدثة من خلال أنشطة التعاون بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية (مشاركة بلدان ثالثة) وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الملحق 1.

4 – يحدد الملحق 2 أحكام ترتيبات الأمن الخاصة بالمعلومات أو التجهيزات الحساسة والمعلومات أو التجهيزات غير المصنفة الخاضعة لمراقبة الصادرات والمنقولة بموجب هـذه الاتفاقية، وتطبق أحكام الملحق 2 على كافة الأنشطة المقامة في إطار هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك من قبل الطرفين أو من يقومان بتعيينهم.

## المادة الثامنة

1 - يسهل كل من الطرفين وفقا لقوانينه وأنظمته الدخول إلى والخروج من إقليمه للعاملين المناسبين والتجهيزات المناسبة للطرف الآخر والمشاركين أو المستخدمين في المشاريع والبرامج بموجب هذه الاتفاقية.

2 - يعمل كل من الطرفين وفقا لقوانينه وأنظمته ولما يكون مناسبا من أجل تسهيل الوصول السريع والفعال للأشخاص التابعين للطرف الآخر المشاركين في أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية، إلى مناطقه الجغرافية ومؤسساته وبياناته ومواده ذات الصلة وكذلك إلى أفراد علمائه وأخصائييه وباحثيه بالشكل اللازم لممارسة هذه الأنشطة.

3 - - تُعفى من الضرائب التي تفرضها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية السلع المقتناة من قبل الولايات المتحدة أو مستلميها (والمتعاقدين أو المستفيدين من الباطن) أو من قبل حكومات أجنبية والتي تم تمويلها بالمساعدات من الولايات المتحدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويشمل هذا الإعفاء كذلك الضرائب على القيمة المضافة والرسوم الجمركية. وتقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتسديد مبلغ لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو وكلائها (بما في ذلك المستلمين) يغطي على الأقل قيمة ضرائب القيمة المضافة والرسوم الجمركية المفروضة في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ فرضها، وإلا يجوز إخضاعها لغرامات حجز تفرض على مساعدات الولايات المتحدة في المستقبل. وتشمل السلع أية مواد أو بنود أو إمدادات أو بضائع أو تجهيزات.

## المادة التاسعة

في حالة نشوء خلافات بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتسويتها بواسطة المفاوضات والمشاورات.

## المادة العاشرة

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يتبادله الطرفان كتابة لإخطار بعضهما البعض بأن متطلباتهما القانونية الوطنية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم استكمالها. وتظل الاتفاقية نافذة لمدة عشر (10)

سنوات، ويجوز تمديدها باتفاق كتابي بين الطرفين لفترات أخرى تبلغ مدة كل منها عشر سنوات.

2- بناء على طلب من أحد الطرفين، يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي.

3 - يجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين في أي وقت، وذلك بواسطة إشعار كتابي يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر قبل تاريخ إنهاء العمل بها بمدة ثلاثة (3) أشهر.

4 - لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على تنفيذ أي نشاط تعاوني يُمارس بموجبها ولم يستكمل انجازه حتى موعد إنهاء العمل بها.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك رسميا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في هذا اليوم الخامس من شهر نيسان عام 2007 من نسختين أصليتين، كل منهما باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكلا النصين نفس الحجية.

| | |
|---|---|
| **عن** | **عن** |
| **حكومة الولايات المتحدة الأمريكية** | **حكومة المملكة الأردنية الهاشمية** |

# الملحق 1

## حقوق الملكية الفكرية

طبقا للمادة السابعة (2) من هذه الاتفاقية:

**1. الالتـــزام العام**

يضمن الطرفـــان حمايـــة ملائمـــة وفعالة للملكية الفكرية المستحدثة أو الموردة بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقات أو الترتيبات التنفيذية ذات الصلة. ويتم توزيع حقوق مثل هذه الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذا الملحق.

**2 . النطاق**

أ- يطبق هذا الملحق على كافة أنشطة التعاون المقامة طبقا لهذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان أو من يقومان بتعيينهم على خلاف ذلك تحديدا.

ب- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "ملكية فكرية" نفس الموضوع الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة في ستوكهولم في 14 يوليو / تموز 1967، ويجوز أن تشمل هذه العبارة مواضيع أخرى يتفق عليها الطرفان.

ج- يضمن كل من الطرفين أن يكون باستطاعة الطرف الآخر الحصول على حقوق الملكية الفكرية الموزعة وفقا لهذا الملحق، ويبرم كل منهما عقوداً مع مشاركيه، إذا لزم الأمر، أو يستعين بوسائل قانونية أخرى لضمان ذلك. يخضع توزيع الحقوق بين أحد الطرفين ومواطنيه إلى قوانين ذلك الطرف وممارساته، ولا يؤدي هذا الملحق إلى المساس بهذه الحقوق أو إحداث أي تعديل على توزيعها.

د- تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة عن هذه الاتفاقية من خلال المباحثات بين المؤسسات المشاركة المعنية، أو إذا اقتضى الأمر ذلك، بين الطرفين أو من يقومان بتعيينهم، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. ويُرفع النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين، وتتولى هيئة التحكيم البت في النزاع من خلال إصدار قرار تحكيمي إلزامي وفقا لأحكام القانون الدولي المعمول بها. ويتم التحكيم طبقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة بالتحكيم ما

لم يتفق الطرفان أو من يقومان بتعيينهم على خلاف ذلك كتابة.

هـ- لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو انتهاء فترة سريان مفعولها على الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا الملحق.

## 3. توزيع الحقوق

أ- إن لكلا الطرفين الحق في رخصة غير حصرية وغير ريعية وغير قابلة للإلغاء في جميع البلدان للقيام بالترجمة والنسخ والتوزيع العام لمقالات المجلات العلمية والتقنية وكذلك التقارير والكتب الناشئة بشكل مباشر من التعاون بموجب هذه الاتفاقية. وتسجل أسماء مؤلفي أي عمل ذي حقوق محفوظة يتم إعداده بموجب هذه الأحكام على جميع النسخ التي توزع على العموم، ما لم يرفض أحد المؤلفين صراحة ذكر إسمه.

ب- يتم توزيع الحقوق في جميع أشكال الملكية الفكرية، ما عدا تلك الحقوق الموضحة في الفقرة III(أ) أعلاه، على النحو التالي:

(1)- يحصل الباحثون الزائرون على حقوق وجوائز ومكافآت وإتاوات وفقا لسياسات المؤسسة المضيفة.

(2) (أ)- باستثناء الملكية الفكرية التي تسري عليها أحكام الفقرة III (ب) (1)، تكون أية ملكية فكرية يستحدثها أشخاص يوظفهم أو يمولهم أحد الطرفين في إطار أنشطة التعاون، ملكا يعود إلى هذا الطرف المذكور. أما الملكية الفكرية المستحدثة من قبل أشخاص يوظفهم أو يمولهم كلا الطرفين، فتعود إلى هذين الطرفين بشكل مشترك. علاوة على ذلك يحق لكل من يستحدث ملكية فكرية الحصول على الجوائز والمكافآت والإتاوات وفقا لسياسات المؤسسة التي توظفه أو تموله.

(ب) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب آخر، فإن لكلا الطرفين داخل إقليمه حق لاستغلال أو ترخيص الملكية الفكرية المستحدثة في إطار أنشطة التعاون.

(ج) تحدد حقوق أي من الطرفين خارج إقليمه باتفاق الطرفين بناء على نسبة المساهمات المقدمة من الطرفين ومن مشاركيهما في أنشطة التعاون، وكذا درجة الالتزام في سبيل الحصول على الحماية القانونية وترخيص الملكية الفكرية وعوامل أخرى تعد مناسبة في هذا السياق.

(د) إذا رأى أحد الطرفين، بالرغم من الفقرتين IIIب (2)(أ) و (ب) أعلاه، أنه من المرجح أن يؤدي أو سبق لمشروع معين أن قد أدى إلى استحداث ملكية فكرية لا تحظى بحماية قوانين الطرف الآخر، فإن الطرفين يقومان فورا بإجراء مباحثات لتحديد توزيع الحقوق في الملكية الفكرية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ بدء المباحثات، فيختتم التعاون بشأن المشروع موضع التساؤل بناء على طلب أي من الطرفين. ورغم ذلك يحق لمستحدثي الملكية الفكرية الحصول على الجوائز والمكافآت والإتاوات المنصوص عليها في أحكام الفقرة III ب(2)(أ).

(ه) يقوم الطرف الذي يوظف أو يمول المخترع/المخترعين، بالكشف عن كل اختراع ينشأ في إطار أي نشاط من أنشطة التعاون، ويطلع الطرف الآخر عليه على وجه السرعة، ويقدم له كذلك جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لتمكين الطرف الآخر من إثبات أية حقوق يجوز له الحصول عليها. ويجوز لكل من الطرفين، بهدف حماية حقوقه في الاختراع، أن يطلب من الطرف الآخر كتابة تأجيل النشر أو التوزيع العام لمثل هذه الوثائق أو المعلومات. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة، لا تتجاوز فترة التأجيل مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ قيام الطرف المخترع بالكشف عن الاختراع للطرف الآخر.

## 4. معلومات تجارية سرية

في حالة توريد أو استحداث معلومات بموجب هذه الاتفاقية تم تحديدها في الوقت المناسب كمعلومات تجارية سرية، يقوم كلا الطرفين ومشاركوهما بحماية مثل هذه المعلومات وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المعمول بها. ويجوز تحديد المعلومات كـ"معلومات تجارية سرية"، إذا جاز للشخص الذي يحوز على هذه المعلومات أن يستفيد منها اقتصاديا أو أن يحصل على ميزة تنافسية على أولئك الذين لا يحوزون على هذه المعلومات، وكذلك إذا كانت المعلومات غير معروفة بشكل عام أو غير متوفرة عموما من مصادر أخرى، ولم يقم صاحبها سلفا بجعل المعلومات متوفرة بدون أن يفرض في وقت مناسب إلزاما بالحفاظ على سريتها.

# الملحق 2

## التـــزامات أمنية

### 1. حماية التكنولوجيا الحساسة

يتفق كلا الطرفين، بموجب هذه الاتفاقية، على عدم تقديم أية معلومات أو تجهيزات تكون مصنفة وفقا لقوانينهما أو أنظمتهما أو تعليماتهما الوطنية المعمول بها وتستلزم مصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الخارجية حمايتها. وفي حالة قيام أحد الطرفين، في إطار أنشطة التعاون طبقا لهذه الاتفاقية، بالتعرف على مثل هذه المعلومات أو التجهيزات التي يُعرف أو يُعتقد أنها تستلزم مثل هذه الحماية، فإنه يبادر على الفور بإخطار المسؤولين المختصين للطرف الآخر بهذا الأمر. ويتشاور الطرفان لتحديد وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة لمثل هذه المعلومات والتجهيزات، ويتفقان على تلك الإجراءات كتابة. ويقوم الطرفان، إذا كان ذلك مناسبا، بتعديل هذا الملحق لإدراج مثل هذه الإجراءات الأمنية فيه.

### 2. نقل التكنولوجيا

يتم نقل المعلومات أو التجهيزات غير المصنفة بين الطرفين وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة للطرف الذي يقوم بهذا النقل، بما في ذلك قوانينه المتعلقة بمراقبة الصادرات. إذا اعتبر أحد الطرفين ذلك ضروريا، يتم إدخال أحكام مفصلة لمنع النقل أو إعادة النقل غير المصرح به لمثل هذه المعلومات أو التجهيزات في العقود أو الترتيبات التنفيذية. وتوضع العبارات والإشارات المناسبة على المعلومات والتجهيزات الخاضعة لمراقبة الصادرات بحيث تثبت أن هذه المعلومات والتجهيزات قد خضعت لإجراءات مراقبة الصادرات، وتُرفق بها وثائق مناسبة تحدد فيها أية قيود مفروضة على متابعة استعمال أو نقل مثل هذه المعلومات أو التجهيزات.